

# الخصال الصغير في الفقه المالكي لمعالى الشيخ أ. د/ سعد بن ناصر الشثري- الدرس (1)

سعد الشثري

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين يسر ادارة الاوقاف السننية بمملكة البحرين ان تقدم هذه السلسلة المباركة لدروس شرح كتاب - [00:00:01](#)

الخصال الصغير. في فقه الامام ما لك رحمة الله. للامام ابي يعلى احمد بن محمد العبد البصري المالكي المعروف بابن الصواف. والتي قالها معالي الشيخ الدكتور سعد ابن ناصر الشثري - [00:00:26](#)

حفظه الله. والان نترككم مع الدرس الاول. لله عز وجل العبد بالخير في دنياه واخرته. وفي هذه الدورة العلمية المقامة في المنام نتقرب الله عز وجل بتدارس مسائل الفقه من خلال تدارس كتاب الخصال الصغير - [00:00:46](#)

للعلامة ابي يعلى احمد ابن الصواف الفقيه المالك المشروب الذي قد اثنى عليه طوائف من اهل العلم. وبينوا انه رحمة الله كان عابدا فقيها مناظرا وكان له معرفة بالحديث حتى بانه كان ااما - [00:01:16](#)

بعشرة من الفنون وكان رحمة الله ي ملي الحديث ويكتب عنه وقد توفي في في سنة تسعين واربعمائة رحمة الله تعالى. وهذا الفقيه المالكي الف هذا الكتاب على فقه المالكية وتعرفون ان - [00:01:46](#)

مدرسة الفقه المالكية لها مدارس مختلفة منهم من سارع على ما طريقة اهدي المغرب ومنهم من كان فقهه في العراق اذ ان العراق انا مركزا من مراكز الفقه المالكي في العصور الاول وكان قاضي بن عبد - [00:02:16](#)

وجماعة يدرسون الفقه المالكي في العراق وكان لهم ازدهم في ذلك. قال المؤلف رحمة الله الحمد لله وحده صلواته على رسوله سيدنا محمد النبي صلى الله عليه وسلم تسليما مع الحمد المراد به وصف الله الصفات الجميلة. وان - [00:02:46](#)

قالوا هنا الحمد الكامل. الذي لا يعتريه نقص بوجه من الوجوه يكون لله وحده. واما غيره فان وحدة الى انه يعتريه النقص. جرت عادة الفقهاء ان يبتداوا مؤلفاتهم كتاب الطهارة. لأن الصلاة هي الركن العملي الاول من اركان - [00:03:16](#)

الاسلام والصلاحة لاتصح الا بطهارة. لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة اهاليكم اذا احدثت حتى يتوضأ. قال المؤلف الطهارة ثلاثة انواع. وضوء المراد به غاسل الاعضاء الظاهرية الاربعة. الوجه واليدان مع من - [00:03:46](#)

الرأس وغسل القدمين. وغسل ويكون بتعميم الماء على البدل وبدلها منهما والمراد به التيمم عند عدم الماء او تعذر والمشهور عند الفقهاء ان الطهارة تنقسم الى قسمين. القسم الاول ويشمل الوضوء والغسل وما في معناه ومنه التيمم والقسم - [00:04:16](#)

رسالة النجاسة. لأن ازالة النجاسات نوع من انواع الطهارة. ابتدأ بالكلام عن الوضوء. الوضوء لا يجوز للانسان ان يدخل في صلاة حتى وبالتالي نحتاج الى معرفة الوضوء كما تقدم. وكثير من الاحكام - [00:04:56](#)

لها الوضوء عند اكثريه العلم. من امثلة ذلك مس المصحف منزلة ذلك طواف البيت مما سيأتي تفصيله فيما يأتي. والوضوء لا يكون وضوءا صحيحا حتى تكون على فرائض الوضوء والفرض هو الامر الواجب المتهم الذي لا يجوز - [00:05:26](#)

للانسان تركه. قال قول فرائض الوضوء سبعة اولها غسل الوضوء. الاربعة التي ذكر الله تعالى يعني في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمت الى الصلاة اولا فاغسلوا وجوهكم - [00:05:56](#)

ثالثا وامسحوا برؤوسكم. رابعا وارجلكم. الى يعني بيفضل الرجالين. وهذه اركان الوضوء الوضوء

للها بها. الامر الخامس الماء الظاهر. فلا يصح لنا الوضوء بغير - 00:06:16

اما كما قال بذلك الجمهور مالك والشافعي واحمد خلافا لبعض فقهاء الحنفية الذين يرون جواز الوضوء بغير الماء متى كان طاهرا الجمهور يشترطون ان يكون الماء ظهورا. ويفرقون بين الماء الظاهر والظهور بان الظاهر ظاهر في نفسه لكنه - 00:06:46

لا يظهر غيركم. والتقوى الظاهر ظاهر بنفسه لكنه لا وخرروا غيركم والظهور ظاهر في نفسه ويظهر غيره. هذا مذهب الشافعي واحمد. وعند المالكية لا سمو الامير لا يناقش غيره. طالب وهو الظهور على اسمك. والثاني الماء النجس - 00:07:16

ماذا حصل هذا الخلاف بين الجمهور والممالكية؟ لأن الجمهور يقولون الماء القليل اذا خالطته نجاسة فلم تغيره فانه يصبح نجسا. بخلاف والجهة الثانية ان الجمهور يقولون ان الماء اذا خالط - 00:07:46

طهارة غيرت شيئا من صفاته فانه لا يصح الوضوء به. عند المالكية يقولون ما دام الماء موجودا عليه يسمى ماء فانه يجوز الوضوء به. ولا نفرق بين قليل ولا آا - 00:08:16

مذهب الامام مالك في هذه المسألة ارجح من مذهب الجمهور. وذلك لقوله تعالى افلم تجدوا ماء فتيمموا. لم يجز التيمم الا عند عدد الماء. وهذا الماء القليل الذي غيرته طهارة بسيرة لا زال يسمى ماء. فدل هذا على انه يصح الوضوء به ولكن - 00:08:36

لا يجوز الانتقال الى التجمع الا عند فقده. الركن في السابع النية الركن السادس النية المراد بالنية عزم القلب وتصميمه. والنية يتلفظ بها باللسان بل محلها القلب. وكما هو مذهب الجمهور مالك وابي حنيفة - 00:09:06

وذلك لأن النية في لغة العرب عزم القلب وعقده. ففسرت النية بذلك والدليل على اشتراط النية او على ايجابها قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وان ما لكل امرئ ما نوى. وقول باشتراط النية هو مذهب الجمهور خلافا للحنفية - 00:09:36

قالوا امرار يجعل الاعضاء عند غسلها. يعني عند غسل هذه الاعضاء وذلك لانه لا يحسن الوضوء الا بأمراء اليد عليها. هذا مذهب المالكية والجمهور لا يشترطون هذا الامر ولا يجعلونه ركنا من اركان الوضوء. يقولون بأنه متى حصل غسل الاعضاء - 00:10:06

ولو لم يكن هناك اضرار لليدين على الاعضاء ولا ذلك بها فانه يصح الوضوء لانه يسمى مصر ثم ذكر المؤلف ما يتعلق بالفور والمراد بالفور عدم وضع فاصل وعند قسري للاعظام. اذا غسل وجهه لا يترك فاصلا بعد - 00:10:36

اذا اراد ان يغسل يديه. وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا في قدمه لمعة. لم يصبه الماء بعد وضوء النبي صلى الله عليه وسلم باعادة الوضوء واعادة الصلاة. ولو فعل - 00:11:06

هذا على وجوب الفورية. لانه لم يمر باعادة الصلاة فقط وانما امره باعادة الوضوء. لو كانت الوضوية غير مشترطة لقال اكتفي بغسل قدميك فقط وهذا الواجب انما يجب مع حال التذكرة. واما اذا كان هناك نسيان - 00:11:36

فانه يسقط عن المكلف. هذا هو المذهب الامام مالك في هذه الوسائل. ثم ذكر المؤلف بعد ذلك سنن الوضوء. ذكر انها عشر سنن. اولها غسل اليدين قبل بدخولهما في الاناء. قد ورد في حديث ابي هريرة في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم امر - 00:12:26

بغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء. وقال بن احدهم لا يدرى نباتت يده جمهورنا هذا على الاستحباب. لانه ليس من فرائض الوضوء. وفي بمذهب الامام احمد ان هذا واجب. قالوا لأن الاصل في الاوامر الوجوب. وقيدوا - 00:12:56

بان يكون هذا للمستيقظ من نوم الليل. لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم بالمنام فلا يدخل يده في الجناح حتى يغسلهما. فانه لا يدرى اين باتت يده - 00:13:26

فقوله باتت افعاله هذا دليل على ان المراد نوم الليل انه هو الذي يسمى بيتوتا الثاني من السنن المضمضة. والمراد بالمضمضة ادخال الماء في الفم ليصل الى جميع الاجزاء للفم. والمضمضة عند الجمهور من المستحبات - 00:13:46

وفي مذهب احمد ان المضمضة من اركان الوضوء وان الوضوء لا يصح الا بها ومثله ايضا في مسائل مسألة الاستنشاق. المراد بالاستنشاق ادخال الماء في الانف الجمهور يرون ان الاستنشاق من المستحبات وفي مذهب احمد انه من الواجبات - 00:14:16

من اين نشا الخلاف؟ نشا الخلاف في هذه المسألة من الاختلاف في هل الفم والانف من ظاهر الجسد او هو من باطن الجسد. فمن قال بانها ظاهر الجسد؟ قال - 00:14:46

قال يجب غسلهما. ومن قالهما من داخل الجسد قال لم يجب غسلهما في الوضوء ايهما ارجح؟ هل مؤلف يرجح الناء؟ هذه داخل الجسد. وبالتالي ليست بواجبة. والقول الثاني يقول بانها - [00:15:06](#)

من ضعف الجسم. وهذا يدل عليه امور اولها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتمضمض ويستنشق في وضعه جاء في بعض الالفاظ انه توضأ فتمضمض واستنشق فقال هذا وضعه لا يقول الله الصلاة الا به - [00:15:36](#)

ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم فاليسنفر. والاصل في الاوامر ان تكون للوجوب. وان يستنذر فعل مضارع مسبوق بلام الامر فيكون للوجوب. وعلى كلنا الخلاف في هذه - [00:15:56](#)

المسألة ايضا من السنن غسل البياض الذي بين الصدر والاذن وذلك لان هذا المكان ليس من الرأس. اذ هو ليس محل لنبات الشعر. وليس من الوجه لانه لا تحصل المواجهة به. فليس من الامور الواجبة عند الجمهور. ومنه - [00:16:16](#)

هنا استحب الفقهاء غسل هذا الموطن خروجا من الخلاف. قال المؤنس في سنن الوضوء ورد اليدين في مسح الرأس. عند فقهاء المالكية والحنابلة يجب استيعاب جميع الرأس بالمسجد. ولكن هذا مرة واحدة. فاذا ابتدأ من - [00:16:46](#)

مقدمة الرأس الى مؤخرته بالمسح اجزاء. ويستحب له ان يعود ليقتصر يداه الى مقدمة الرأس مرة اخرى. هذا العود من المستحبات وليس من الواجبات وليس من الارض كله وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم هكذا كان يفعل يمسح ثم يعود - [00:17:16](#)

قال ويستحب مسح داخل الاذنين. الاذنان من الرأس. كما ورد في الاخبار ولذلك عند مسح الرأس لابد من مسح الاذنين. ويكتفي في الواجب مسح الظاهر منهما فاذا مسح ظاهره اذنه اجزأه. ومسح ظاهر الاذن بان يمسح بان - [00:17:46](#)

يضع اصبعه بداخل اذنه ثم يمسح خارج الاذن. اما تجاويس الاذن فليست واجبة. والمؤلف يراها استحباب مسجد داخل الاذنين. قالوا يا ويستحب تجديد الماء للاذنين. وذلك لانه قد ورد للنبي صلى الله عليه وسلم اخذ ماء جديدا عند - [00:18:16](#)

لاذنيه. لكن هذا اللفظ اخذ الماء الجديد لمسح الاذنين. ذكر علماء الحديث لانه معلول وخطأ ووهم من الراوي. وان الصواب في الرواية انه اخذ ماء جديدا لمسح رأس قال ومسح ظاهرهما على احدى الروايتين - [00:18:46](#)

يعني ان مسح الظاهر ظاهر الاذنين من المستحبات. ويستحب ايضا تكرار الغسلات الوضوء مرتين وثلاثة. لكن الواجب هو المرة الواحدة. قال ويستحب الترتيب كلمة الترتيب قد يراد بها شيئاً. الاول ترتيب اليدين على الشمال - [00:19:16](#)

يستحق تقديم اليدين على الشمال. فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقدم اليدين من يديه ورجليه على في الغسل. وقد يراد بها بالترتيب بين الاعضاء والظاهر ان الترتيب بين الاعضاء واجب. وانه لا يصح للانسان ان يقدم غسل قدميه - [00:19:46](#)

قبل غسل وجهه. فان النبي صلى الله عليه وسلم قد حافظ على وضعه مرتبة. قال هذا وضعه لا يقبل الله والصلاه الا به. يدل على هذا ان الله عز وجل وضع ممسوها بين مأصلات - [00:20:16](#)

فان مصر الرأس قد اوتى به في الوسط. بين غسل الوجه واليدين وغسل القدمين لم يؤتى بهذا الممسوح بين هذه المغسولات الا بمعنى وحكمة وهي وجوب الترتيب. قال وفضائله يعني فضائل الوضوء اربعة عشر. اولها التسبيح - [00:20:36](#)

فان التسوية ليست بواجبة على الصحيح. واما حديث له هو لمن لم يذكر الله او لا وهو في من لم يسمى الله فانه لا يصف. واسانيده كلها ضعيفة. بل ضعيفة جدا - [00:21:06](#)

مذهب من يرى وجوب التسمية في مذهب احمد نرى انه في هذه المسألة ضعيف ثبوت الدليل الذي استندوا عليه. الصواب هو ما ذكره المؤلفون من ان التسمية من المستحبات. كذلك - [00:21:26](#)

من الامور المفضلة المستحبة السواك. لما ورد من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا نشق على امتى لامرتهم بالسواك عند كل وضعه. قال وافراد المضمضة بماء جديدا - [00:21:46](#)

ثلاثة او دونها وافراد الاستنشاق كذلك. يعني ان يوضع لكل مضمضة غرفة لوحدها. والمأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اخذ غرفة اذا فتوضاً فتمضمض واستنشق بها ثلاثاً وثلاثين. واوزر عنه صلى الله عليه وسلم انه اخذ ثلاثاً - [00:22:06](#)

تمضمض واستنشق بكل غرفة. وورد انه اخذ ست عرفات ووضع لكل مضمضة وكل استنشاق لوحدها. لكن هذه الرواية الاخيرة ضعيفة الاسناد تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال والتيامن يعني تقديم اليمين لما ورد من حديث عائشة - [00:22:36](#)  
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيامن في ظهوره وتعره وترجله كله. كذلك من الفضائل ستر العورة عند الوضوء وذلك لأن هذه العبادة مقدمة للصلوة فحسن ستر العورة - [00:23:06](#)

من اجلها وهكذا تقليل اصابع اليدين والرجلين هذا من المستحبات. وقد ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم خلل بين اصابعه. وهناك بحث كثير عند المحدثين للنظر في هذه اللفظة - [00:23:36](#)

وفي سقوتها قال والبداية لكل عضو من اوله يجب على المتوفظ ان يعم كل عضو من اعضائه بالاصل. عند غسله للوجه لابد من ترميمه هذا واجب. وعند غسل اليدين لابد من تعيمهما. بعض الناس عند غسل اليدين لا يغسل الكفين وانما - [00:23:56](#)  
السرع احتفاء بكونه قد غسل اليدين قبل الوضوء. وهذه طريقة خاطئة ولا يكمل وضوء بها ان يعدوا وضوءا ناقصا. لانه لان الله جل وعلا قال وايديكم الى المرافق والكسر يد وبالتالي لابد من غسله ويستحب ان - [00:24:26](#)

يبدأ الغسل من اول العذر. يبدأ غسل اليدين من اول الحوض. لا يبتدئهما من اخر العضو ايضا من المستحبات ان تكون الغسلات ثلاثة. الا في الرأس وحده فانه يمسح مرة واحدة. وفقهاء المالكية يستحبون الصمت عند - [00:24:56](#)

وبالتالي ليس هناك اذكار تذكر عند غسل الاعضاء. فلا يستحب بعض الناس يجعل لكل عضو من اعضاء ظهوره ذكره يقال عند الوضوء او عند غسل ذلك العضو لكن هذا لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وبالتالي يقال بعدم مشروعيته - [00:25:26](#)

كما ذكر المؤلف قال والثاني عشر تكميل مسك الراس ذاهبا وراجعا. تقدم معنا من الفقهاء اختلفوا في الواجب عند غسل الرأس والفقهاء ثلاثة اقوال الاول انه يجب تأمين مسح الرأس. وهذا هو مذهب الامام مالك والامام احمد. لقوله - [00:25:56](#)

الله تعالى وامسحوا برؤوسكم. قالوا رؤوس جمع مضافة الى معرفة فتفيد العموم. فلا بد من تعليم الرأس بالمسجد وذهب الامام وابو حنيفة الى ان الواجب نشكر رب الرأس. وما زال - [00:26:26](#)

فضل ومستحب. لماذا اختار الحنفية الربع؟ ما ندري ان رب الرأس على قدر الكأس. والقول الثالث في المسألة انه في اقل ما يسمى رأسا هذا مذهب فقهاء الشافعية. واختلفوا في الاقل - [00:26:46](#)

منهم يكفي ثلاث شعرات. وقال اخرون يكفي شعار واحدة ثم ذكر المؤلف استحباب ذكر الله عند غسل الاعضاء يعني بعد الفراغ من الاعضاء مستحب ان يأتي الانسان بالاذكار الواردة بعد الفراغ من الوضوء - [00:27:16](#)

ماذا ثبت في ذلك؟ جاء في صحيح مسلم استحباب ان يقول الانسان بعد الوضوء اشهد ان لا لا الله الا الله واهشهد ان محمداما عبده ورسوله. فقد ورد ان من - [00:27:46](#)

توضأ وضوءا تاما وقال هذا الذكر فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء وجاء في سنن الترمذى ان النبي صلى الله عليه وسلم زاد اللهم اجعلني من التوابين واجعل - [00:28:06](#)

من المتناظرين. لكن هذه الزيادة ضعيفة الاسناد. لم تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. والقاعدة الذكر اذا لم يرد الا بحديث ضعيف فانه لا يشرع للانسان ان يقوله لعدم ثبوته عن النبي - [00:28:26](#)

صلى الله عليه وسلم. كذلك من فضائل الوضوء تحريم اللحية. بان يخل لحيته اللحية على نوعين. النوع الاول لحية خفيفة يظهر معها لون البشرة بهذه يجب غسلها لان البشرة تحصل بها المواجهات. الثاني لحية كثيفة - [00:28:46](#)

لا يرى يوم البشرة من خلقها. فيكتفي الانسان بغسل ظاهرها هذا هو الواجب احب له ان يخللها. ويدخل فيبلل وسط لحيته. ذكر ثم ينقض الوضوء قال ينقض الوضوء اربعة اشياء اولها ما خرج من السبيلين معتادا - [00:29:16](#)

عند خروج البول او الريح او الغائط. فانه ينتقض الوضوء لقوله جل وعلا او جاء احد منكم من الغائط. ولبي النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يتوضأ وكان عليه خفان اهوى بعض الصحابة لينزع الخطين - [00:29:46](#)

فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعهما فاني ادخلتهم طائرتين كما في حديث المغيرة. في حديث صفوان قال النبي صلى الله عليه

وسلم وقال امرنا الا ننزع اخفاتنا عند الوضوء ثلاثة - 00:30:16

ايم بلياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم الا من جنابة لكن من بوله وغائط ونوم. هذا على ان المولى والغائب من نوافذ الوظيفة. ومثله قولوا ما ورد في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم شكي اليها الرجل يخلي اليه الحدث في الصلاة. فقال لا ينصرف -

00:30:36

حتى يسمع صوتا او يجد ريحانا ودل هذا على ان الريح من نواقص الوضوء. الناقد مس الذكر للفترة. لما ورد من حديث ابي هريرة حدث يسرى النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضاً. والحديث لم يفرق فيه بين كون المسجد - 00:31:06 جاءوا حول اليمين شهوة. والقول بظاهر هذا الحديث هو مذهب ما لك والشافعى واحمد عندهم لا ينتقض الوضوء للجمهور ارجع هذه السابقين. الناقد الثالث من نواقص الوضوء مس المرأة بشهوة - 00:31:36

والفقهاء لهم في هذه المسألة ثلاثة مذاهب مشهورة. مذهب احمد ومالك ان مس المرأة وان مسها بدون شهوة لا ينقض الوضوء. اما نقض الوضوء فلقوله تعالى ولا اليوم النساء. واما القول بأنه لا ينقض المس بدون شهوة. فلقول النبي صلى الله عليه وسلم كان يمس -

00:32:06

نساء ثم يذهب للصلاة ولا يتوضأ. وذهب الامام الشافعى الى ان مس المرأة للوضوء سواء كان بشهوة او لم يكن بشهوة. لذلك نجد عند الطواف ان فقهاء الشافعية ومن يتبعهم يتحرزون من مس النساء. حتى ان بعضهم يلبس خفاف في - 00:32:36 طواف الليل المحرم لئلا تمس قدمه قدم امرأة في الطواف فينتقض الوضوء فيطالب باعادة الوضوء وتتجدد يحفظ يديه لأن لا يمس احد امرأة. واستدلوا بظاهر الآية وفقهاء الحنفية يقولون بان مس المرأة لا ينقض الوضوء. لا بشهوة ولا بدون شهوة. يفسر -

00:33:06

قوله تعالى او لامست النساء بالجماع. يستدلون على ذلك ما ورد في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج للصلوة ولم يتوضأ. ولكنها هذا الحديث معلوم فيه علة. المقصود ان مذهب مالك - 00:33:36

في هذه المسألة التفريق بين مس المرأة بشهوة هذا ناقص للوضوء عندهم وبين مسها بدون وهذا ليس بناء قدر الوضوء. قال المؤلف والغلبة على العقل من جميع الا نوم اليسيير جالسا. زوال العقل من نواقص الوضوء - 00:34:06

لقول النبي صلى الله عليه وسلم من نام فليتوضاً. فان وب الحديث صفوان الذي ذكرناه قبل قليل لكن من بول او باطل او نور الا ان الفقهاء استثنوا النوم اليسيير. وذلك لانه قد ورد في احاديث - 00:34:36

استثناء وقد ثبت ان الصحابة كانوا في المسجد اخر النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة حتى ان رؤوسهم لتفقق. ولم يؤمروا باعادة الوضوء ومن هنا قال الفقهاء بان النوم يسير في بعض الاحوال لا ينقض القبور - 00:35:06

اختلافهم في هذا على ثلاثة اقوال او اربعة اقوال. فطائفة تقول بان يوما يسير من الجالس وحده لا يحفظ. وطائفة تقول نوم اليسيير من الجالس او القائم لماذا الجالس؟ رغم انه متمكن من مقعدك. والقائم قالوا لانه لو لانه ايضا متمكن - 00:35:36

وقال اخرون بان النوم اليسيير على اي هيئة من هيئات الصلاة لا ينقض الوضوء فما هو ظاهر مذهب الحنفية؟ والقول الرابع في هذه المسألة ان النوم جسيم لا ينقض الوضوء على اي صفة. وعلى اي جهة. ولعل هذا القول اظهر الاقوال - 00:36:06

لان التفريق بين هيئة وهيئة يحتاج الى دليل. ولا يوجد دليل يفرق بين هذه قال المؤلف للنوم تسعة احوال الحال الاول ان يكون نوما من راتب ثانى نوما من - 00:36:36

هكذا وفرق بين انفراج محل الحدث فانه حينئذ ينتقض الوضوء ومن يسير في وبين موضع انضمام موطن خروج الحدث فهذا لا ينقض قليل النوم فيه. وذكر ابن السطة موضع ذكر المؤلف بعد ذلك ما يتعلق النية والنية كما تقدم هي عزم القلب هيقصد -

00:37:06

ولا تصح القربات الا بها. النية لها اثر. الاثر الاول في الصحة وعدم الصحة فلا تصح القربات والطاعات لله بالنية. لحدث انما الاعمال بالنيات. وبذلك قال خلافا للحنفية في بعض الواقع. الحنفية يشترطون النية لصفحة القربي في مواطن في التيمم - 00:37:46

والصلة ولا يشترطونها في مواطن اخرى كالوضوء والغسل. الحكم الثاني المتعلق بالاجر والثواب فان الانسان لا يؤجر الا بالنية. لقوله صلى الله عليه وسلم وانما الاعمال وانما لكل امرى ما هو وانما لكل امرى ما نوى. ومن هنا لابد ان نلاحظ امر النية - [00:38:26](#) في جميع عباداتنا ماذنا ننوي ؟ ننوي ارضاء الله وننوي الحصول على الاجر الاخرى. نريد الحصول على الاجر الاخرى. لأن الله اثنى على اولئك الذين يريدون الاخرة. من يأتي لنا بدليل - [00:38:56](#)

ومن اراد الاخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن اولئك كان سعيهم مشكورا من قال لا يصح للانسان او ان من قصد الاخرة والاجر الاخرى بعبادته فهذا نقول هذا خطأ يخالف مظاهر هذه النصوص. ثم ذكر المؤلف الاغتسال - [00:39:16](#) الاغتسال من الجناية من الواجبات لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروه والاغتسال يراد به تعميم جميع البدن بالماء. والاغتسال له اسباب توجبه. فيجب الاغتسال في احوال الحالة الاولى الميزان - [00:39:46](#)

فاما انزل الانسان وخرج منه للمني اتفقا في لذة فانه قد وجب عليه ان يصب. لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء. لقوله لما سأله ام سليم هل هل على المرأة من غسل - [00:40:16](#)

احتلمت فقال نعم اذا رأت الماء. ولقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروه وان لم يحصل هناك وقت. الثاني من موجبات الاغتسال الوتر متى غيب الرجل هشفته في فرج المرأة ؟ فانه يجب الاغتسال ولو لم يلزم - [00:40:36](#)

لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا جلس على شعيرها الاربع ثم جاهدها فقد وجب الغسل كما في الصحيحين زاد مسلم في رواية لهذا الحديث وان لم ينزل. لقوله صلى الله عليه - [00:41:06](#)

سلم اذا مس الختام والفتان فقد وجبه الغسل. الثالث من موجبات الغسل الحي لقوله تعالى يسألونك عن المحيض قل هو ادم فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يكفرن. يعني يتوقف الحج. فاما تطهernا يعني اغتسلنا. فاتوهن من حيث امر - [00:41:26](#)

الله وكذلك من موجبات الاغتسال النفاس. لان النفاق مما يسمى حيطة. الامر الخامس من موجبات الاغتسال تغسيل الكافر اذا اسلم. لان النبي صلى الله عليه وسلم امر من اسلم بالاغتسال. كما في حديث هوزن - [00:41:56](#)

ابن علي زمامه ابن عسال. لما جاء في حديث عمر انه لما اراد الدخول في هذا الدين وما راحته اخته بان يغتسل. والقول وجوب الاغتسال للكافر اذا اسلم هو مذهب مالك واحمد - [00:42:26](#)

والقول الثاني بأنه لا يجب الاغتسال على الكاتب اذا اسلم وانما يستحب له ذلك قالوا بان الذين اسلموا في عهد النبوة كثير. فلو كان الغسل واجبا لاشتهر الامر بالغسل وهذا الخلاف نشا من خلاف في قاعدة اصوله وهي خبر - [00:42:56](#)

قول واحد فيما تعم به البلوى هل هو مقبول او ليس بمقبول والجمهور يقولون يقبل خبر واحد ولو كان فيما تعمون به البلوى. والحنفية يقولون لا يقبل لان ما تعم به البلوى الاصل ان يشتكي وينتشر في الامة - [00:43:26](#)

والاصعب قوله الجمهور بوجوب الاغتسال لانه قد يكتفى بنقل الواحد اذا واحد نقل الخبر اكتفوا بنقله ولم ينقله الا قضية ايضا من موجبات الاغتسال تغسيل الميت. فان الانسان اذا مات وجب تقسيمه - [00:43:56](#)

وجل تأصيل للميت. فان النبي صلى الله عليه وسلم قال عن لما ماتت اغسلنها ثلاثا او خمسة او سبعة. فعل ذلك على وجوب تقسيم المجلس. وتقسيم بالفروض والكافيات اذا قام به البعض سقط عن الباقي. هذا بالنسبة لموجبات الاغتسال - [00:44:26](#)

هناك اشياء يقول بعض الفقهاء بانها نوافذ للوضوء لم يذكرها المؤلف هنا لانه لم يرى نقض عن الوضوء لحمي الجذور ومن مثل خروج النجاسة الكثيرة من غير ولان المؤلف لم يبحثها فلا تتوسع في بحثها - [00:44:56](#)

ذكر المؤلف بعد ذلك الامور المستحبة. الامور التي يستحب الاغتسال من اجله. ما هي الامور التي يستحب الاغتسال من اجلها؟ قال قسم غسل الجمعة. فإنه يستحب للانسان ان يغتسل الجمعة. ذلك لان - [00:45:26](#)

صلى الله عليه وسلم قال غسل الجمعة واجب على كل محترف. قوله واجب يعني متحتم قوله واجب ليس المربي انه متحدي. وانما المراد انه متأكد. وذلك لما ورد في السنن ان النبي صلى الله عليه - [00:45:56](#)

وسلم قال من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمة. ومن اغتسل فالغسل افضل. ورد في صحيح مسلم من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ يوم الجمعة ثم ذكر خصال - [00:46:16](#)

ثم اثنى عليه. بدل ذلك على ان الغسل ليس بمتعبين. والقول بعدم وجوب غسل الجمعة ومذهب جمهور اهل العلم ومنهم الائمة الاربعة.

وبعض الفقهاء يوجب غسل الجمعة السبب الثاني للأسباب التي يجعل الاغتسال مستحبة صلاة العيد. وذلك - [00:46:36](#)

لان صلاة العيد موطن اجتماع الناس يستحب لها الاغتسال. ولانها تماثل الجمعة ليست عليها. الموطن الثالث الكسوف. فانه يستحب

كثير من الفقهاء الاغتسال من اجل صلاة الكسوف. والاظهر عدم استحباب الاغتسال لصلاة العصر - [00:47:06](#)

وذلك ليد النبي صلى الله عليه وسلم قال فإذا رأيتم ذلك فافزعوا الى الصلاة. ولان النبي صلى الله عليه وسلم لما حصل الاغتسال لما

حصل الكسوف بادر الى الصلاة. وخرج يجر رداءه - [00:47:36](#)

فدل هذا على انه لم يغتسل قاموا الاستسقاء من يستحب الاغتسال من اجل الاستثمار. قال وانقطاع دم المستحاصة لان المستحاصة

يستحب لها ان تغتسل عند انقطاع دمها. كذلك يستحب الاغتسال لتفسيل الميت. موجب - [00:47:56](#)

الغسل كلها قبله. واما المستحبات التي يستحب من اجلها الغسل فبعضها قبله وبعضها قال المؤلف وفي الحج هناك اربعة اقسام منها

الاغتسال للاحرام فان النبي صلى الله عليه وسلم امر اسماء بنت عميس ان تغتسل للاكرام. والاغتسال لدخول مكة لطواف القدوم.

فان النبي - [00:48:36](#)

صلى الله عليه وسلم باتسل قبل ان يذهب بالطواف. وهكذا يستحب يوم عرفة من اجل ذلك اليوم. وقد ورد عن جماعة من الصحابة

انهم اغتسلوا واثروا النبي صلى الله عليه وسلم امر اسماء بنت عميس ان تغتسل للاكرام. والاغتسال لدخول مكة بعد رمي جمرة العقبة - [00:49:06](#)

قياسا على طواف القدوم. لكن لم يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم في يوم من نحر اغتسل لم انه اغتسل. ثم ذكر اركان الاغتسال

اغسال الحج كلها مستحبة. ليست بواجبة. فرائض واركان الاغتسال خمسة - [00:49:36](#)

او لها الماء الظاهر. فلا يصح الاغتسال بغير الماء. وثانيها النية فمن لم ينوي الاغتسال رفع الحدث واستباحة الصلاة لم يصح واغتساله

ل الحديث بالنيات وبذلك قال الجمهور والعموم يعني يجب على الانسان ان يعم بدنه بالماء - [00:50:06](#)

لو ترك بعض اجزاء بدنها لم يغسلها فانه لم يكمل اغتساله. والتدرك يعني يجب ان يدرك اعضاء في الاغتسال. والقول بوجوب الدلف.

في الاغتسال هو مذهب الامام وهو من مفردات مذهب المالكية. والجمهور يقولون بأنه مستحب. وليس بواجب - [00:50:36](#)

ولعل قول الجمهور في هذه المسألة اقوى لان الايجاب حكم شرعي يحتاج دليل ولم يرد دليل ايجاب على الاغتسال وهكذا ايضا

الموالاة يجيبون الموالاة للاقتصاد والجمهور يقولون ليس بواجب لغسل بدنه ثم بعد ذلك لمدة غسل رأسه اجزم - [00:51:06](#)

عن بعض الصحابة انه كان اذا جامع بعض جواريه غسل بدنه ولم لان لا تعلم زوجته كونه قد جامع جاهلته. فاذا جلس عند اهل على

رأسه يحتاج الى غسل. فغسلوا له رأسه. ليكمل بذلك فاغتساله - [00:51:46](#)

ثم ذكر سنن الاغتسال وهي سنن الوضوء وزاد تخليل اللحية في احدى الروايتين ويستحب ان يقدم الوضوء قبل الاغتسال قال يجب

الغسل على الرجل بشيئين من هذه مما يختص به وازلال الماء ولقاء ختامين وعلى النساء باربعة اشياء بهما - [00:52:16](#)

والنفاس وتقدم معنا هذا بموجبات الاغتسال. قال هيئة الاغتسال المستحبة كاملة ان يبدأ بغسل يديه ثم يتتنفس من الاذى وباقى ما

لو ثراه من جسده ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم بعد ذلك يخلل اصول شعره بالماء ثم يغرف عليه ثلاث غرفات - [00:52:56](#)

ثم يعم الماء على سائر جسده. ويمر يديه على بدنها مع جري الماء وورد ايضا في الخبر انه بعد ذلك ينتقل الى مكان اخر فيغسل

قدميه في المكان الآخر. وقد وردت الصفة - [00:53:26](#)

الرسل الكاملة في حديث عائشة وميمونة. قال المؤلف المياه على خمسة اقسام. الماء المطلق يعني الذي لا زال باغيما على اصل خلقته.

كمياه الامطار ومياه الانهار مياه الاعضاء هذه يجوز الوضوء بها ولا والاغتسال بها ولا اشكال فيها. والنوع - [00:53:46](#)

الماء النجس وعند المالكية المال الذي خالطته النجاسة غير شيء من صفاته. سواء كان قليلا او كثيرا. والسادس المضاف الى شيء

طاهر ينفك عنه غالبا يمكن فعله منه. والرابع المضاف الى ما لا ينفك عنه في الغالب. حين اذا خالط لا يمكن فكه - [00:54:16](#)  
السؤال الاول للتحالف التي تكون في المياه. هذا وجدت في وحالته ويضاف النار اليه وينتج انفاسه عنه بالسائل. بينما هناك اشياء لا ينفك الماء عنها في الغار مثل الاملاح التي تقع كل ما والقسم الخامس المستعمل - [00:54:46](#)

كثير من اهل العلم يقول الماء المستعمل في طهارة لا يجوز ان يستعمل في طهارة اخرى. وهذا هو المذهب احمد والقول الثاني بان الماء المستعمل يجوز الوضوء به والاغتسال ان هو المشهور بمذهب مالك وابي كنيسة. ولعل القول الثاني اظهر من القول الاول - [00:55:16](#)

وذلك لأن وذلك لأن الله عز وجل يقول فلن تجدوا ماء فتيهموا يسمى ماء فلم يجز التيمم الا عند فقده. ثم ذكر المؤلف ما يتعلق في التيمم والمراد بالتيمم قصر - [00:55:46](#)

شيء الظرب عليه باليدين ثم مسح. الوجه واليدين به الله تعالى يقول فلن تجدوا ماء فتيهموا صعيدا طيبا. فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه والتيمم اختلف الفقهاء فيه ما حكمه؟ هل هو رافع - [00:56:16](#)

الحدث او هو مبتد للصلة، هل الطهارة به طهارة او هو مجرد مبيح لا تحصل فيه الشافعي واحمد ان التيمم لا يعد الطهارة. وان لا يرتفع الحدث بها تاني يقولون هو مبيث والقول الثاني بأنه تحصل به الطهارة وهذا القول الثاني - [00:56:46](#)  
لقول النبي صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب ظهر المسلم. اذا لم يجد الماء ولو عشر سنين فإذا وجد الماء فليتلق الله وليسه بشرته. يترتب على ذلك مسائل منها هل يجب الوضوء بكل وقت صلاة؟ هل يجب التيمم في كل وقت صلاة؟ يعني مثال - [00:57:26](#)  
تيمم للظاهر فدخل وقت العصر وهو لم يحدث هل يجب عليه ان يتيمم مرة اخرى او يكتفي بالتيمم الاول. على القول الاول القائل بان التيمم مبيح لابد من تيمم اخر - [00:57:56](#)

واذا قلنا هو رافع مؤقت حتى يجد الماء لم يحتاج الى تيمم اخر وهو مذهب احمد والشافعي. ولكننا نرى انه قول مهجور. لماذا لأن الصواب ان التيمم يظهر مؤقت كما ورد في الاحاديث - [00:58:16](#)

ومتنى يجوز استعمال التيمم؟ قال تعالى فلن تجدوا ما فتيهموا يعني عدم الماء. سواء كان عدما حقيقيا بان لا يجد الماء. او عدما حكميا بان يكون استعمال الماء ضارا به. كما لو وجد شخص عنده حساسية - [00:58:46](#)  
الكلمة او فيه مرض وروح لو استعمل الماء زاده الماء مرضا الى مرض وحيثئذ نقول يجوز له الانتقال الى التيمم. لماذا يتيمم وبأي شيء يحصل الظرب عليه في التيمم. للفقهاء في هذا - [00:59:16](#)

القول الاول انه يتيمم بالتراب وحده. ولا يجزئه ان ان يتيمم بغير التراب. وهذا هو مذهب احمد والشافعي على ذلك ما ورد في الحديث وجعلت لي الارض مسجدا وتربتها ظهورا. يستدل عليه بقوله - [00:59:46](#)  
تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه. قالوا من للتبعيظ؟ ولا يحصل هذا الا بترباب له غبار والقول الثاني بان التيمم يجوز على كل شيء يكون من جنس الارض وهذا هو مذهب الامام مالك يصح قيم على الحصى وصح التيمم على - [01:00:16](#)  
الرمل قالوا لأن الصعيد هو الامر الضعف فكل ما صعد على الأرض جازت يموت به. والقول الثالث بأنه يجوز التيمم على كل سواء كان من جنس الارض او من غيره - [01:00:46](#)

وهذا هو احد القولين في مذهب ابي حنيفة ولعله ارجح الى اقوال في المسألة. فانه قد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب على جدار. وثبت انه ظرب على رحمه في التيمم - [01:01:16](#)

تجد في بلاد المغرب ان بعض المساجد يضعون حجارة المساجد يغلبون عليها. لماذا؟ لأنها من جنس ومن ادلة في هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسافر ويتمم في سفره وكان مما يقطعون - [01:01:36](#)

مواطن الرمال ولم يؤثر عليهم كانوا ينقلون التراب. بدل هذا على رئيس مداب احمد ومعاه الشافعي اشتراطه ان يكون ترابا. قال اشتراط النية. يشترط تعين الصلاة. الصلاة لابد من تبيتها قبل ان يتمم لها. وهذا على القول بان التيمم مبين - [01:02:16](#)  
غير مطهر. اما اذا قلنا بان التيمم يظهر مؤقت فحيثئذ لا يشترط السلامة. كذلك لابد من مسح الوجه. ومن مسح اليدين. قال وذلك

تعالى فامسحوا بوجوهكم قام مع الفوعية الكوعينا هو - 01:02:56

الكره هو الذي يكون بين الكف والساعد. الكوع هو الذي يكون بين الكف والساعد لان يحتمل ان يكون من الساعد فوجد اصله. في التيم قال المؤلف ومسك اليدين مع الكوعين. هل يجب ان - 01:03:26

اسئلة التيم الى المرفقين. وهل يمسح الساعدان التيم؟ هذه المسألة من مواطن الخلاف بين الفقهاء ففي مدى او القول الاول انه يكتفى بمسح وذلك لان الله عز وجل قال فامسحوا بوجوهكم وايديكم. والاصل في لفظ اليد ان يراد بها - 01:03:56

الكسر كما في قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما. والقول الثاني بأنه لابد من غسل بالمسح الساعد في التليفون. قالوا كما ان ذلك يجب في الوضوء فكذلك يجب في التيم. وهذه المسألة تسمى - 01:04:26

عند الاصوليين حملة مطلق على المقيد. في التيم قالوا ايديكم. فامسحوا بوجوهكم وايديكم وفي الوضوء قالوا ايديكم الى المراقبة. في الوضوء مقيدة. وفي التيم مطرقة فهل نحمل المطلق على المقيد؟ نقول هنا هل الحكم واحد؟ والطهارة - 01:04:56 سيحمل المطلق على المقيد او الحكم مختلف لان هنا مس وهنا غسل والقاعدة انه اذا اختلف الحكم لم اذا الاختلاف هل الحكم واحد والطهارة؟ فيحمل المطلق على المقيد او الحكم مختلف - 01:05:26

هنا المسك وهنا غسل وبالتالي لا يقبل المطلق على اذا عرفنا منشأ الخلاف في هذه المسألة قال والترتيب بان يمسح الوجه قبل اليدين. في التيم اختلف التعافي في مسألة الترتيب. فطارفا تقول الترتيب ليس بواجب. ان بدأ ان بدأ بالوجه. وطائفة تقول يجب - 01:05:46

كما وطبع كلام المؤلف. وآخرون يقولون التيم الذي عن الحدث الأصغر يجب فيه الترتيب. والتيم عن الحدث الأكبر ما يكذب فيه الترتيب. كما انه لا يجب الترتيب في الاغتسال لا يجب الترتيب في التيم من الحدث الأكبر - 01:06:16

ولعل هذا القول السالس افضل. ورد في حديث عمار ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر في التيم بدأ بذكر مسجد لكن هذا في تيم على الاغتسال. وليس تيم عن الحدث الأصغر - 01:06:36

واما مسح اليدين من اطراف الاصابع الى الكوعين ففرض بغير خلاف علمه. وله فضيلتان بالتسمية كما في الوضوء والبداءة اليمين. صفة التيم ان يضع يديه على الصعيد ثم يرفعهما غير نافذ بهما شيئاً من التراب. هناك كان المؤلف - 01:06:56

الى مذهب الشافعي واحمد فيما يمسح بهما وجهه مسحة واحدة ثم يعيدهما الى الصعيد فيما يمسح بهما يديه الى المرفقين. هل يشرع ضربتان؟ للتيم او للمشروع ضربة واحدة. اختلفت الاحاديث في هذا والاظهر ان المسحة وان الضربة الواحدة مجزئة. لان النبي صلى الله عليه وسلم - 01:07:26

قال يكفيه ان يقول هكذا فضرب بيديه الارض مرة واحدة ومسح بهما وجهه ويديه فدل ثم يمسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى من فوق اليد وباطن اليد ليجزيه ذلك عن اي طهارة لنواه. سواء الطهارة الصغرى والكبرى. وبيطل التيم - 01:07:56

اشياء من الاحاديث التي تنقض الوضوء السابقة وجود الماء بين النبي صلى الله عليه وسلم قال فاذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته. مع القدرة على استعماله قبل الصلاة. و - 01:08:26

فراغه من الصلاة يعني انتهاء الوقت هذا بناء على قول بن التيم مبيد. ننتقل للكلام عن المسح وثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على خفيه من طريق ثمانين صحابيا فهو من - 01:08:46

متواترة كذلك ورد ان ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالمسح على الجبائر كما في حديث ابن في السنن وكذلك ورد المسح على التعاصيل. والتي تكون على - 01:09:06

او يغطى بها شيء من البدن ملفوفاً به البدن. هكذا يضع ورد المسح على العمامة قالوا يجوز المسح على الخفين بشرطين اولهما لبسهما بعد كمال الطهارة بحديث اما فاني ادخلتهما طائرتين. وبالتالي من لبس الخف على غير طهارة لا يجوز له المسح. لو غسل قدما - 01:09:36

لبس الخف ثم غسل الاخرى فانه لا يمسح على الصحيح. لانه لا تسمى الحرارة الا بعد ثمانها. لا يسمى غسل الاعضاء طهارة الا بعد

الكمال. اذا لم يكمل الغسل فانه لا يسمى طهارة - 01:10:06

قال لابد ان يكوننا تامين. يمكن متابعة المشي عليهم. يعني تغطي جميع هل يجوز المسح على الجوارب؟ بمذهب ما لك ان الجورب هو الذي يغطي قدم منصوب ونحوه لا يجزئ المسح عليه. الخفاف تكون مصنوعة من الجلد. بينما الجوارب تكون من - 01:10:26  
من الصوف القول الثاني بأنه يجوز المسح على الجوارب فان وقد ورد عن عدد من الصحابة المسوّل عليها وقد ورد مرفوعاً من بعض اهل الحديث كلاماً فيه ولأن الجوال مماثلة الخفاف في مشقة نسلها. اذا خل - 01:10:56

بعد المسح عليهم انتقضوا في الطهارة. لانه انما مسح على او مسح على الخفين. فان قال قائل لو مسح على شعره ثم حلقه تنتقد طهارة فلما لم تقولوا مثل ذلك في الخفين؟ الى المسح على الرأس وليس المسح على الشعر - 01:11:26  
الممسوح لا زال باقياً. ثم هنا طهارة اصلية. وهنا ليست هي العاصي. ثم ذكر المهندس ما يتعلق باحكام الحيض والنفاس والحيض شيء قد كتبه الله على بنات ادم. ومن الامور المعتادة لا تخجل - 01:11:56

او لا تخجل من ذكر احكامه. يتربّط عليه احكام لحريم الصلاة وتحريم الصوم تحريم قربان الزوج بزوجته وجوب قضاء الصوم دون وتحريم اللبس في المسجد وتحريم الاعتكاف فيه وعدم طواف الحائض وتحريم طلاق المرأة اذا كانت حائضاً ويتعلق بحكم العدة - 01:12:26

قال المؤلف واقلها اقل الحيض والنفاس دفعة من دم واكثره خمسة عشر يوماً. بعض الفقهاء يقول اقل يوم وليلة. وذلك لانه واذا لم يكن يوماً وليلة فانه لا يقال له عادل. ولا يكون حيضاً - 01:13:06

واما اكثر مدته ورد عن جماعة من الصحابة انهم قالوا خمسة عشر يوماً واستدل عليه بعض الفقهاء بما ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عن المرأة تدع شطر دهرها - 01:13:36

مبتدع الصلاة شطر اهلها. لحديث نقصان الدين. وان كان هذا اللفظ فيه كلام في مجال تصحيح من جهة صحته. ولعل القول با ان اكثر الحيض خمسة عشر يوماً ارجح واولي. وذلك لانه اذا لم يقال بمثل ذلك فانه يؤدي الى - 01:13:56  
اختلاط احوال المرأة التي لا تميز ويؤدي الى جعل بعض النساء تترك الصلاة الكلية وفرق بعلامة ظاهرة. والقاعدة في الشريعة ان الاحكام تنار المعاني والصلة الظاهرة واما المعاني الخفية فانه لا يعلق الحكم عليها. واما - 01:14:26

النفاس العلماء لهم ثلاثة اقوال في اكثرهم فطائفة تقول لا حد لاكثره كلام المؤلف هنا. والقول الساني لان اكثره ستون يوماً. القول الثالث با ان اكثره اربعون يوماً. فاذا اكملت المرأة اربعين - 01:14:56

ولو كان الدم يخرج منها وتعد مستحاضة. ولعل القول الاخير اظهر الاقوال مما ورد من حديث ام سلمة وغيرها ان النفاس كانت تجلس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين يوماً. قد ورد ذلك من طرق متعددة يقوى بعضها - 01:15:26  
والدماء التي تكون من النساء ثلاثة انواع. الحيض والعادة الشهرية بالنفاس هو الذي يكون بعد البلاد والاستحاضة. وهو دم عرق المرض عند بعض النساء يفرق بين الحيض والاستحاضة بثلاثة امور. الامر الاول - 01:15:46

بالسخانة الامر الثاني باللون دم الحيض اسود استحاضة دم احمر والسداس بالرائحة دم الحيض منجد. الى استمر الدم مع المرأة فانها تفرق بين وقت الاستحاضة ووقت الحيض اولاً ان كان لها عادة سابقة عملت بعادتها السابقة لهديه - 01:16:16

وان لم يكن لها عادة سابقة عملت بالتمييز. فان لم يكن لها تمييز عملت غالباً احوال النساء. نسأل سؤال هنا وهو ما حكم الهجرة والصغرى التي تكون مع المرأة؟ فنقول هذه على نوعين قدرة في زمن الحيض - 01:16:46

اي حاجة وكدرة في غير زمن الحيض فهذه لا تعد من الحيض هل يلزم في العادة تكررها؟ ظاهر مذهب احمد ومالك انه لابد من تكريها ان لم تكرر فانها لا تؤجل عادة. والقول الثاني بان الحكم معلق بالدم - 01:17:16

خرج الدم بصفاته عد حيضة. ولعل هذا القول اظهر القولين في هذه المسألة. الطهارة التي كيف تعرف المرأة انها طهرت بعلامتين؟ العلامة الاولى القصة البيضاء اذا خرجت هذه القصة فانه توقف - 01:17:46

العلامة الثانية بالجفاف اذا رأت جفافاً وتوقف الدم فانها حينئذ تعد طاهراً. هذه اه اذا كانت فالجفوف ان تخرج الخلطة جافة. تضع

قطنة فإذا خرجت لم تجد فيها شيئا وبقيت على جفافها. هذا يسمى جفوفا. هذه علامات واحكام - [01:18:06](#)  
الحلم بذلك يكون قد انتهينا من احكام الطهارة نسأل الله جل وعلا ان يكتبنا واياكم بالنافع العمل الصالح وان يجعلنا واياكم هذا والله  
اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. ختام - [01:18:36](#)  
نسأل الله تعالى ان يجزي الشيخ خير الجزاء على ما قدم. والى ان نلتقي في درس قادم باذن الله نستودعكم الله. والسلام عليكم  
ورحمة الله وبركاته - [01:18:56](#)